مجلة الدراسات الإسلامية، المجلد 36، العدد (2)، ص ص 109 - 129، الرياض (2024م/1445هـ)

التعزير بحسب التخصص المهني للمُعزَّر «دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية»

ناصر عبد العزيز علي الحبيب[1]، ومحمد سليمان النور[2]
جامعة الشارقة

(قدم للنشر في 1446/07/29هـ؛ وقبل للنشر في 1446/10/17هـ)

المستخلص: يهدف هذا البحث إلى بيان مفهوم التعزير بحسب التخصص المهني للمُعزَّر، والفرق بينه وبين عقوبة التعزير بالخدمة المجتمعية، ومشروعية التعزير بحسب التخصص المهني للمُعزَّر، ونجاعته، وضوابطه، وأهم تطبيقاته المعاصرة المقترحة. ومن أهم نتائج البحث: تميز عقوبة التعزير بحسب التخصص المهني للمعزَّر، عن عقوبة التعزير بالخدمة المجتمعية من عدة أوجه، وأن التعزير بحسب التخصص المهني للمُعزَّر عقوبة جائزة شرعاً وتحقق المقاصد الشرعية للعقوبات التعزيرية، ولهذه العقوبة ضوابط متعددة، كما أن لها تطبيقات معاصرة مقترحة في مجالاتٍ متنوعة، من أهمها: المجال الطبي، والمجال التعليمي، والمجال الحرفي.

الكلمات المفتاحية: العقوبة، التعزير، التخصص المهني، التطبيقات.

Disciplinary Punishment According to the Professional Specialization of the Offender "A Foundational and Applied Jurisprudential Study"

Nasser Abdul Aziz Ali Al-Habib[1], and Muhammad Suleiman Al-Nour[2]

University of Sharjah

(Received 29/01/2025; accepted for publication 15/04/2025.)

Abstract: This research seeks to define the concept of disciplinary punishment (ta'zir) based on the professional specialization of the offender, differentiate it from the penalty of community service, explore its legitimacy, evaluate its effectiveness, outline its guiding principles, and propose key contemporary applications. The study concludes that disciplinary punishment based on professional specialization is distinct from community service penalties in several respects. It is a legitimate form of punishment under Islamic law and aligns with the higher objectives (maqasid) of disciplinary penalties. Moreover, it adheres to specific guidelines and offers potential contemporary applications across various fields, including medicine, education, and skilled trades.

Keywords: Punishment, Ta'zir, Professional Specialization, Applications.

---

(1) طالب دكتوراه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة.
البريد الإلكتروني: U23200819@sharjah.ac.ae

(2) أستاذ الفقه المقارن، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة.
البريد الإلكتروني: msuliman@sharjah.ac.ae

(1) PhD Student, College of Sharia and Islamic Studies, University of Sharjah, United Arab Emirates.

(2) Professor of Comparative Jurisprudence, College of Sharia and Islamic Studies, University of Sharjah, United Arab Emirates.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد:

لمّا كانت العقوبات التعزيرية عقوبات غير مقدّرة شرعاً، قد أوكِلَ أمر تقديرها إلى ولاة الأمور بما يرونه مناسباً لجرم المعزَّر، ومحققاً لمقصد التعزير، من ردعٍ وزجرٍ للمُعزَّر، وإصلاحٍ للمجتمع، وقطعٍ لمادة الفساد عنه، صار لزاماً على الباحثين إعانة ولاة الأمور على مواكبة تطور المنظومة العقابية وتنوعها، بالبحوث الشرعية المبيّنة لحكمها، والضابطة لحدودها، وطرق تنفيذها، ولا يتوقف الأمر على المواكبة والمتابعة، بل لا بد من الاقتراح والابتكار بطرح عقوبات تتوافق مع الشريعة الإسلامية، وتنطلق من مبادئها، وتحقق مقاصدها، فتبرز بذلك مرونة الشريعة الإسلامية ورحابتها في مجال تقدير العقوبات التعزيرية.

ومن هنا وقع اختياري على موضوع: **«التعزير بحسب التخصص المهني للمُعزَّر»**، لما لاحظته في هذا الضرب من العقوبات من تحقيقٍ للمصالح، ودفعٍ للمفاسد، للمجتمع من جهة، وللمُعزّر من جهة أخرى.

المشكلة البحثية:

يمكن إجمال إشكالية الدراسة التي يسعى الباحث لحلها بسؤال رئيس، وهو: «ما مدى مشروعية ونجاعة التعزير بحسب التخصص المهني للمُعزَّر؟»، وينبثق عن هذا السؤال عدة أسئلة:

1- ما المقصود بعقوبة التعزير بحسب التخصص المهني للمُعزَّر؟ وما الفرق بينها وبين عقوبة التعزير بالخدمة المجتمعية؟

2- ما مدى مشروعية عقوبة التعزير بحسب التخصص المهني للمُعزَّر؟

3- ما هي ضوابط عقوبة التعزير بحسب التخصص المهني للمعزَّر؟

4- هل يمكن تطبيق هذا النوع من العقوبات التعزيرية في واقعنا المعاصر؟

الأهداف:

من الأهداف التي يسعى هذا البحث إلى تحقيقها:

1- بيان المقصود بعقوبة التعزير بحسب التخصص المهني للمُعزَّر، مع بيان الفرق بينها وبين عقوبة التعزير بالخدمة المجتمعية.

2- بيان مشروعية عقوبة التعزير بحسب التخصص المهني للمُعزَّر من عدمها.

3- بيان ضوابط عقوبة التعزير بحسب التخصص المهني للمعزَّر.

4- بيان بعض التطبيقات المقترحة لعقوبة التعزير بحسب التخصص المهني للمعزَّر.

أهمية البحث:

1- إبراز مدى مرونة الشريعة الإسلامية في تقدير أنواع جديدة من العقوبات التعزيرية المواكبة للمنظومة العقابية الحديثة الجامعة بين إصلاح الجاني وإفادة المجتمع.

2- تسليط الضوء على نوعٍ جديد من العقوبات التعزيرية المقترحة، والتي تجمع بين إيقاع العقوبة على الجاني، واستفادة المجتمع النوعية من تلك العقوبة، مع ضمان استمرار المعزَّر في مجال عمله دون انقطاعٍ يعود عليه أو على أسرته بالضرر.

3- فتح المجال لمساهمة العقوبات التعزيرية في سد حاجة الدولة والمجتمع لبعض التخصصات المهنية المطلوبة من غير تبعاتٍ مادية.

4- ضمان تناسب الخدمة التي يؤديها المعزَّر من خلال تخصصه المهني مع مستواه الاجتماعي، دون التسبب بالإضرار به اجتماعياً.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والتدقيق لم أقف على بحث يتناول عقوبة التعزير بحسب التخصص المهني للمعزَّر، باستثناء بحثٍ واحدٍ أشار إليها إشارة دون تفصيلٍ أو شرحٍ أو بيان، وهو:

- بحث بعنوان: **«التعزير بالخدمة الاجتماعية»**، للدكتور/ عبد العزيز محمد الحجيلان، كباحثٍ رئيس، والدكتور/ إبراهيم محمد الميمن، كباحثٍ مشارك، وهو بحثٌ ممولٌ من مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في الرياض، نشره المركز في سنة 1431هـ، وقد ذكر الباحث في الضابط السادس من ضوابط التعزير بالخدمة الاجتماعية ضرورة مراعاة حال الجاني وأهليته للعقوبة حتى تكون العقوبة مجدية ومفيدة للمجتمع، «وذلك بتكليف الجاني بما يجيده من المهن، فالسباك بالسباكة، والنجار في النجارة.»، ص101.

ولم يفصل الباحث التعزير بحسب التخصص المهني للمُعزّر، وإنما أورده كمثالٍ لضابط أهلية المعاقب للعقوبة المفروضة عليه، ولم يتناول التعريف به، ولا مشروعيته، ولا ضوابطه، وهو ما يتناوله هذا البحث في مباحثه ويعالجه.

كما أن هناك عدداً من الأبحاث التي تناولت التعزير بالخدمة المجتمعية بشكل عام، دون التطرق بشكل خاص إلى التعزير المرتبط بالتخصص المهني للمُعزَّر، ومن هذه الأبحاث:

- بحث بعنوان: **«التعزير بالإلزام بالأعمال التطوعية والاجتماعية»**، للدكتور/ ناصر بن إبراهيم المحميد، وهو بحثٌ منشور في مجلة العدل، مجلد:11، العدد:43، لسنة 2009م، المملكة العربية السعودية.

- بحث بعنوان: **«التعزير بخدمة المجتمع»**، للدكتورة/ منى بنت إبراهيم التويجري، وهو بحثٌ

منشور في المجلة العربية للعلوم الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مجلد:30، العدد:60، لسنة 2014م، المملكة العربية السعودية.

المنهج:

- اعتمدت على المنهج الاستقرائي والذي تمثل في تتبع أقوال الفقهاء في العقوبات التعزيرية وضوابطها، وتتبع الأدلة من مظانها، ورصد العقوبات المشابهة لعقوبة التعزير بحسب التخصص المهني للمعزَّر.
- اعتمدت على المنهج التحليلي وذلك من خلال تحليل عقوبة التعزير بحسب التخصص المهني للمُعزّر محل البحث، من حيث تحقيقها لمقاصد العقوبات التعزيرية، ومن حيث إمكانية تطبيقها على أرض الواقع واستفادة المجتمع والمعزّر منها.

الخطة البحثية:

قسمت هذا البحث إلى مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وذلك على النحو التالي:

- **المقدمة**، وتشتمل على: (عنوان البحث، بيان مشكلة البحث وأسئلته، بيان أهمية الموضوع، ذكر أسباب اختياره، أهداف الموضوع، ما يتعلق بالدراسات السابقة، منهج البحث، خطة البحث).
- **المبحث الأول: التعزير بحسب التخصص المهني للمعزَّر، مفهومه، ومشروعيته، وفيه مطلبان:**
  - **المطلب الأول:** مفهوم التعزير بحسب التخصص المهني للمعزَّر.
  - **المطلب الثاني:** مشروعية التعزير بحسب التخصص المهني للمعزَّر.
- **المبحث الثاني: ضوابط التعزير بحسب التخصص المهني للمعزَّر، وفيه مطلبان:**
  - **المطلب الأول:** الضوابط العامة لعقوبة التعزير بحسب التخصص المهني للمعزَّر.
  - **المطلب الثاني:** الضوابط الخاصة لعقوبة التعزير بحسب التخصص المهني للمعزَّر.
- **المبحث الثالث: التطبيقات المقترحة لعقوبة التعزير بالتخصص، وفيه ثلاثة مطالب:**
  - **المطلب الأول:** تطبيقات التعزير بحسب التخصص المهني للمعزَّر في المجال الطبي.
  - **المطلب الثاني:** تطبيقات التعزير بحسب التخصص المهني للمعزَّر في المجال التعليمي.
  - **المطلب الثالث:** تطبيقات التعزير بحسب التخصص المهني للمعزَّر في المجال الحرفي.
- **الخاتمة**، وتحوي أبرز النتائج والتوصيات.
- **فهرس المصادر والمراجع.**

* * *

المبحث الأول:
التعزير بحسب التخصص المهني للمُعزّر، تعريفه، مشروعيته

سنتناول في هذا المبحث التعريف بعقوبة التعزير بحسب التخصص المهني للمعزّر، مع بيان مشروعيتها، وقد انتظم سلك هذا المبحث في مطلبين:

- **المطلب الأول: التعريف بمفهوم التعزير بحسب التخصص المهني.**

إن التعزير بحسب التخصص المهني مفهومٌ مركبٌ من ثلاث كلمات وهي: التعزير، والتخصص، والمهني، ولتعريف هذا المفهوم لابد من التعريف بمفرداته أولاً، ثم التعريف بالمركب بوصفه مصطلحًا مركبًا، وذلك كالآتي:

- الفرع الأول: التعريف بمفردات مفهوم «التعزير بحسب التخصص المهني».

أولاً: التعريف بمصطلح التعزير لغة واصطلاحاً:

التعزير لغة: من عَزَرَ، وهو لفظٌ يفيد ثلاث معانٍ:

الأول: التعظيم والنصر، كقوله تعالى: سمحلِّتُؤۡمِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُۚ وَتُسَبِّحُوهُ بُكۡرَةٗ وَأَصِيلٗاسجى [الفتح:9].

والثاني: جنس من الضرب، كما قال أعرابي وقد عُزّر وحُبِس:

«وليس بتعزير الأمير خَزَايةٌ *
علىَّ ولا عارٌ إذا لم يكن حَدّا»[1].

وأما صفته، فقيل: هو الضرب دون الحد، وقيل: هو أشد الضرب[2].

والثالث: الردّ والردع تأديباً؛ أي: فعَلتُ بِهِ مَا يَرْدَعه عَن الْقَبِيح ويمنعه من المعاودة[3]؛ وهو المعنى

---

(1) لا يعرف صاحب البيت إلا أنه ينسب إلى أعرابي، وقد استشهد به أكثر أهل اللغة في بيان معنى التعزير، وجاء في الشطر الثاني من البيت: وما السجْنُ إلا ظلّ بيت سكينةٍ ... وما السوط إلّاّ جِلدة صافحت جِلْدا، ينظر: بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، الفيروزآبادى، (387/2).

(2) ينظر: معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، (561/4).

(3) ينظر: تهذيب اللغة، الأزهري، (78/2).

المقصود في هذا البحث.

التعزير اصطلاحاً: تعددت وتنوعت تعاريف الفقهاء للتعزير، حيث جاءت بعضها مطولة ومفصلة، بينما اكتفى البعض الآخر بتعريفات موجزة، ومع ذلك فإنها جميعًا تصب في معنى واحد، وبيان ذلك على النحو الآتي:

- عرف الزيلعي والكمال ابن الهمام من الحنفية التعزير بأنه: «تأديب دون الحد»[4].

- وعرفه ابن فرحون المالكي بأنه: «تأديب واستصلاح وزجر على ذنوب لم يشرع فيها حدود ولا كفارات»[5].

- وعرفه زكريا الأنصاري الشافعي بأنه: «تأديب على ذنب لا حد فيه ولا كفارة»[6]، كما عرفه العمراني الشافعي بأنه: «اسم يختص بالضرب الذي يضربه الإمام أو خليفته؛ للتأديب في غير الحدود»[7].

- وعرفه ابن قدامة الحنبلي بأنه: «التأديب... في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة»[8]، وفي المغني قال: «التعزير: هو العقوبة المشروعة على جناية لا حد فيها»[9].

وعند التأمل في هذه التعاريف التي أوردها السادة الأئمة، يُلاحظ أن بعض الفقهاء لم يسعوا إلى وضع تعريف جامع مانع للتعزير، وإنما قصدوا توضيح معناه بشكل مختصر وموجز، بدليل أن من عرّف التعزير بأنه: «تأديب دون الحد»، لا يخالف كون التعزير إنما يكون في ما لا حد فيه ولا كفارة، وقد انعقد الإجماع بين الفقهاء على ذلك[10].

وقد عرّف الدكتور عبد العزيز عامر التعزير بتعريف مستمد من تعاريف الفقهاء، حيث قال: «عقوبة غير مقدرة شرعا، تجب حقا لله، أو لآدمي، في كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة»[11].

ويمكن إضافة قيد: «غالباً»، وهو قيدٌ مستفادٌ من تعريف الإمام زكريا الأنصاري للتعزير في كتابه منهج الطلاب[12]، وقد بيّن الجمل في حاشيته على «منهج الطلاب» أن هذا التقييد يفيد أربعة أمور، وبيانها كما يلي:

الأمر الأول: التعزير لا يكون دائمًا مرتبطًا بالمعصية، فقد يُفرض لأغراض أخرى مثل الإصلاح أو التأديب.

الأمر الثاني: في بعض الحالات، تنتفي العقوبات الثلاثة (الحد، التعزير، الكفارة) تمامًا.

الأمر الثالث: قد يجتمع التعزير مع الحد في أفعال تتطلب عقوبتين مختلفتين.

الأمر الرابع: قد يجتمع أيضاً التعزير مع الكفارة في بعض الأحيان[13].

وعليه يكون التعريف المختار للتعزير هو: **«عقوبة غير مقدرة شرعا، تجب حقا لله، أو لآدمي، في كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة غالباً»**.

ثانياً: التعريف بمصطلح «التخصص المهني»:

1- التعريف بمفردات مصطلح «التخصص المهني»:

- التخصص: لفظٌ مشتقٌ من خصّص، ويفيد الخصوصية، فيقال: خَصَّهُ بِالشَّيْءِ يخُصّه خَصّاً وخُصوصاً وخُصُوصِيّةً؛ أي: أفرده به دون غيره، ويُقال: اخْتصّ فلانٌ بالأمر وتخصّصَ لَهُ إذا انْفَرَدَ به[14]، وإذا أطلق مصطلح «التخصص» فإنه يفيد معانٍ عدة، والمعنى المقصود في هذا البحث هو: كل عملٍ أو أسلوبٍ قَصَرَ عليه الإنسان بحثَه وجُهدَه فعُرف به، وكرَّس نفسَه للقيام به ودراسته، حتى امتاز به عن غيره وانفرد به[15].

- المهني: لفظٌ مشتقٌ من المهنة، بفتح الميم أو كسرها، وأنكر الأصمعي الكسر، وتفيد الحِذْق بالخدمة

(4) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، الزيلعي، (207/3)، وفتح القدير على الهداية، ابن الهمام، (345/5).

(5) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ابن فرحون، (288/2).

(6) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، الأنصاري، (161/4).

(7) البيان في مذهب الإمام الشافعي، العمراني، (532/12).

(8) الكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة، (111/4).

(9) المغني، ابن قدامة، (523/12).

(10) يقول شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى: «وقد اتفق العلماء على أن التعزير مشروع في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة»، ينظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية، (23/30).

(11) التعزير بالشريعة الإسلامية، عبد العزيز عامر، ص48.

(12) منهج الطلاب في فقه الإمام الشافعي، الأنصاري، ص163.

(13) ينظر: حاشية الجمل على شرح المنهج، الجمل، (163/5).

(14) ينظر: تاج العروس في جواهر القاموس، الزبيدي، (550/17)، ولسان العرب، ابن منظور، (24/7).

(15) ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، عبدالحميد، (650/1).

والعمل ونحوه، فيقال: قد مَهَنَ يَمْهُنُ مَهْناً إذا عمل في صنعته، ويقال: خرقاء لا تحسن المهنة؛ أي: لا تحسن الخدمة[16]، وفي زمننا المعاصر يطلق مصطلح المهنة على: كل عملٍ منتظمٍ وخاصٍ بشخصٍ مناسب ومؤهل له، أو صنعةٍ بها مهارةٌ وحِذق بممارستها، فيقال: امتهن الرَّجُلُ التدريس؛ أي: اتّخذه عملاً يؤدّيه[17].

2- التعريف بمصطلح «التخصص المهني» كمركب واحد:

بعد التعريف بمفردات مصطلح: «التخصص المهني»، يمكن التعريف به كمركب واحد بأنه: «كل عملٍ أو صنعةٍ، أو حرفة، كرَّس الإنسان نفسَه للقيام بها ودراستها، وانتظم بها، حتى أتقن مهاراتها وحذق بممارستها، وتفرد بها عن غيره».

ويلاحظ من خلال ما سبق أن مصطلح: «المهنة» قد مر بتطورٍ دلالي فبعد أن كان يدل على مطلق الخدمة، صار يطلق على نوعٍ خاصٍ من الخدمات يكرس الإنسان نفسه ووقته من أجل تقديمها، ويتفرد بإتقانه لها عن غيره، حتى يعرف بها، فيطلب من أجل تقديمها، وتكون بذلك مصدر رزقه.

- الفرع الثاني: التعريف بمفهوم «التعزير بحسب التخصص المهني للمعزر» باعتباره لقباً.

بعد بيان معاني مفردات مصطلح: «التعزير بحسب التخصص المهني للمعزّر»، يمكن التعريف به «باعتباره لقباً» بأنه: «تأديب المستحق للتعزير بإلزامه تقديم خدمة مميزة للدولة أو المجتمع متعلقة بمجال مهنته التي يتقنها، وذلك وفق الضوابط والإجراءات المتبعة».

وقد قُيِّد هذا التعريف بعدة قيود، منها:

- إضافة قيد «خدمة مميزة**»:** لإخراج بعض المهن التي لا تتسم بالتميّز في الخدمات التي تقدمها، فلا وجود لمعيارٍ يتميز به المتقن لها عن غيره، فالمتقن لها لا فرق بينه وبين عامة الناس ممن لا يمتهن هذه المهنة؛ لأن هذا الضرب من المهن إنما يقصد للجهد المبذول فيه لا للجودة المرجوة، فهو داخلٌ في التعزير بالخدمة المجتمعية، وليس التعزير بحسب التخصص المهني.

- إضافة قيد «للدولة أو المجتمع»: ليشمل الخدمات المقدمة للدولة كترميم مبانيها، أو المجتمع كالخدمات الطبية للأفراد، ويخرج بذلك الخدمات المقدمة للقطاع الخاص التي تعود بالنفع على مالك القطاع دون المجتمع.

- إضافة قيد «التي يتقنها»: لإخراج حديث العهد بالمهنة الذي لا يتقنها بعد، إذ لا يزال في طور التعلم والتدرب؛ لأن التعزير بهذا النوع من العقوبات إنما خصّ بمهنة المعزَّر طلباً للجودة والإتقان.

- إضافة قيد: «وفق الضوابط والإجراءات المتبعة»: لحصر هذا النوع من العقوبات بالحيز المتاح شرعاً، وقانوناً من خلال التقيد بالضوابط والإجراءات المتبعة في كل دولة.

- الفرع الثالث: بيان الفرق بين «التعزير بحسب التخصص المهني للمعزّر»، و«التعزير بخدمة المجتمعية».

قد يلحظ القارئ في تعريف: «التعزير بالتخصص المهني للمُعزَّر» وجود تشابه بينه وبين تعريف «التعزير بالخدمة المجتمعية»، والذي يُعرَّف بأنه: «تأديب الجاني بإلزامه تقديم خدمة اجتماعية، أو المشاركة في أعمالٍ عامةٍ يكون نفعها عائداً للمجتمع وفق ضوابط وإجراءات معينة»[18]، فالمفهومين يتضمنان معاقبة الجاني بتقديم خدمة للمجتمع، إلا أن العقوبتين مختلفتان من أوجه متعددة، وبيان هذا الاختلاف في النقاط الآتية:

1- أن كلا التعزيرين ينتج عنه خدمة يقدمها المعزَّر، إلا أن التعزير بحسب التخصص المهني يُطلب فيه من المعزَّر الجودة والإتقان والتميز في الخدمة المبذولة بالدرجة الأولى، والجهد والوقت بالدرجة الثانية، أما التعزير بالخدمة المجتمعية فيطلب فيها بذل الجهد والوقت بالدرجة الأولى، والإتقان والجودة بالدرجة الثانية، ولذلك تُحدد عقوبة التعزير بالخدمة المجتمعية غالباً بعدد الساعات[19]، بينما التعزير بحسب التخصص المهني يحدد بالإنجاز

(16) لسان العرب، ابن منظور، (424/13).
(17) ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، عبدالحميد، (2315-2134/3).

(18) التعزير بالخدمة الاجتماعية، الحجيلان، ص89.
(19) ينظر: منظومة أعمال الخدمة المجتمعية، مجلس الوزراء في دولة الإمارات العربية المتحدة، المركز الإعلامي لمجلس الوزراء في دولة الإمارات العربية المتحدة، على شبكة الإنترنت بتاريخ: 2017/09/13م، تاريخ المطالعة: 2024/10/09م، الساعة 1:30ص، على الرابط: https://uaecabinet.ae

والجودة.

2- أن التعزير بحسب التخصص المهني للمعزر فيه سدٌّ لحاجة المجتمع لبعض التخصصات المطلوبة والمكلفة، فبدلًا من توجيه ساعات عمل طبيب متخصص في مجال يحتاجه المجتمع إلى مهام لا تتناسب مع خبرته، مثل العمل في رياض الأطفال أو الجمعيات الخيرية، يفرض عليه تقديم خدماتٍ طبية في نفس مجال تخصصه لعدد من المرضى المحتاجين لتخصصه، وهو الأمر الذي لا يتوافر في عقوبة التعزير بالخدمة المجتمعية، حيث إن الخدمات محددة بنص القانون وهي خدماتٌ عامة يتقنها عموم الناس[20].

3- أن التعزير بحسب التخصص المهني للمعزر يعد بديلاً مناسباً عن التعزير بالغرامات المالية؛ لأن الخدمات التي يقدمها المعزَّر هي خدماتٌ متقنة ومميزة ومطلوبة، فيمكن تقديرها بمبالغ مالية مرتفعة، فهي مصدر رزق المعزَّر، وذلك بخلاف الخدمات المقدمة في عقوبة التعزير بالخدمة المجتمعية، والتي غالباً ما تكون ذات قيمة معنوية أكثر منها قيمة مالية، كتنظيف المسجد وخدمة كبار السن[21].

4- أن التعزير بحسب التخصص المهني للمعزر يُبقي المعزَّر في مجال عمله ولا يقطعه عنه لساعات طويلة، فهو وإن كان يؤدي عقوبتة التعزيرية إلا أنه يمارس مهنته ويكتسب الخبرة والدربة، كما أن وجوده في محل عمله في بعض المهن يحفظ عليه زبائنه من أن ينتقلوا إلى غيره، وهذا بخلاف التعزير بالخدمة المجتمعية المتعلقة بخدمات لا علاقة لها بمهنته وتخصصه.

5- أن التعزير وفقًا لتخصص المعزَّر المهني يساهم في تقليل التشهير بالمعزَّر، ما لم يكن التشهير مقصودًا كجزء من العقوبة، وذلك لأنه يؤدي عمله المعتاد ضمن مجاله المهني، بخلاف التعزير بالخدمة المجتمعية، الذي يفرض عليه العمل في مجال مختلف، مما قد يثير التساؤلات لدى من يعرفه.

6- أن التعزير بحسب التخصص المهني للمعزر فيه مراعاةٌ لمكانة الشخص الاجتماعية، وحفظٌ لكرامته، شريطة ألا يكون الجرم جسيمًا؛ لأن المهنة التي يقوم بها قد ارتضاها لنفسه، فلا مدخل للإذلال، أو الاستنقاص عند تعزيره بها، بخلاف التعزير بالخدمة المجتمعية المحصورة غالباً بمجالاتٍ محددة قد لا تتناسب ومكانة المعزَّر الاجتماعية، ولذلك غالباً ما تضبط عقوبة الخدمة المجتمعية بضابط: مراعاة المكانة الاجتماعية للمعزَّر[22]، ومن ذلك قول بعض الفقهاء: «التعازير على أربعة مراتب: تعزير الأشراف، وهم الدهاقون والقواد، وتعزير أشراف الأشراف وهم العلوية والفقهاء، وتعزير الأوساط: وهم السوقة، وتعزير الأخساء: وهم السفلة»[23].

- **المطلب الثاني: مشروعية التعزير بحسب التخصص المهني.**

إن مشروعية التعزير بحسب التخصص المهني للمعزّر عقوبة حديثة مقترحة لم تتناولها أدلة مشروعية التعزير بوجهٍ خاص، ولم يتناولها الفقهاء في كتبهم ولم يتطرقوا لها، إلا أن الناظر في كلام الفقهاء في التعزير يجد أنهم لم يحجروا التعزير في عقوباتٍ محددة، وإنما أوكلوا تقدير نوع العقوبة المناسبة إلى الحاكم بما يراه مناسباً للردع والتأديب كما سيأتي في الأدلة، ومن أوضح العبارات في ذلك قول ابن الهمام: «ليس في التعزير شيء مقدر بل مفوض إلى رأي الإمام: أي من أنواعه، فإنه يكون بالضرب وبغيره»[24]، وقول ابن فرحون: «والتعزير لا يختص بفعل معين ولا قول معين»[25]؛ فالأصل في العقوبات التعزيرية التوسع لا الحصر، ويمكن

(20) ينظر: قرار مجلس الوزراء الإماراتي رقم: (41) لسنة 2017، بشأن تحديد أعمال الخدمة المجتمعية، المادة رقم: (1).

(21) ينظر: قرار مجلس الوزراء الإماراتي رقم: (41) لسنة 2017، بشأن تحديد أعمال الخدمة المجتمعية، المادة رقم: (1).

(22) نبّه النائب العام لدولة الإمارات الدكتور حمد بن سيف الشامسي إلى ضوابط مهمة يجب مراعاتها عند تطبيق عقوبة الخدمة المجتمعية وقال منها: «أن تتناسب هذه الخدمة مع مكانة الشخص الاجتماعية، دون انعكاسات نفسية»، ينظر: الخدمة المجتمعية، الشامسي، مقالٌ منشورٌ رقمياً في مدونة البوابة الرسمية لحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة، على شبكة الإنترنت بتاريخ: 2020/02/10م، تاريخ المطالعة: 2024/10/09م، الساعة: 11:25م، على الرابط: https://u.ae

(23) بدائع الصنائع، ابن عابدين، (64/7).

(24) فتح القدير على الهداية، ابن الهمام، (349/5).

(25) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ابن فرحون، (291/2).

دعم هذا الأصل المستصحب بمجموعة من الأدلة التي تؤكد مشروعية هذا النوع من العقوبات التعزيرية، وذلك كالآتي:

الدليل الأول: ما روي عن ابن عباس > أنه قال: (كان ناس من الأسرى يوم بدر لم يكن لهم فداء، فجعل رسول الله @ فداءهم أن يعلموا أولاد الأنصار الكتابة)[26].

وجه الدلالة: أن النبي @ استبدل غرامة مالية - وهي مبلغ الفداء - بتوفير خدمة نوعية متميزة لا يتقنها العامة في زمنهم وهي: الكتابة، فيُستشف من هذا الحديث تشريع مبدأ استغلال مواهب وتخصصات المعاقب، وجعلها سبيلاً يكفر من خلالها عن خطئه بتقديم خدمة نوعية متميزة للمجتمع، ولذلك لم يستبدل النبي @ عقوبة الفداء بتنظيف المسجد أو حمل الأمتعة، مما يدل على قصده @ الخدمة المتميزة المتخصصة لا مجرد العمل والجهد، والتخصص المهني هو أكثر ما يتميز به الشخص عن غيره عادة.

الدليل الثاني: اتفاق المذاهب الأربعة على أن التعزير عقوبة غير مقدرة شرعاً موكلةٌ إلى ولي الأمر، وغير محصورةٍ بنوعٍ معينٍ من العقوبات[27]، إذ إن الضابط عندهم هو تحقيق مقصد التعزير وهو: الزجر والردع للمعزَّر، ومن هذا المنطلق يحق لولي الأمر التعزير بالتخصص المهني للمعزر، إذا رأى أن هذا النوع من العقوبات فيه زجرٌ وردعٌ للمُعزّر، بالإضافة إلى ما يتضمنه من نفعٍ للمجتمع والدولة.

الدليل الثالث: أن معنى التعزير في اللغة والاصطلاح يدور حول معنى التأديب، وهذا المعنى متحققٌ في عقوبة التعزير بحسب التخصص المهني للمعزَّر، وذلك بتكليف الجاني بأداء خدمة مميزة للدولة أو المجتمع بلا مقابل؛ تأديباً له وفق الضوابط الشرعية المعتبرة.

الدليل الرابع: أن القاعدة الشرعية هي تحصيل المصالح ما أمكن إلى ذلك سبيلا، ولا شك أن التعزير بحسب التخصص المهني للمعزَّر يترتب عليه تقديم خدمة متميزة للمجتمع والدولة، فهو جلبٌ لمنافع عظيمة للمجتمع والدولة، وفي هذا المعنى يقول الإمام ابن القيم: «فإن الشريعة مبناها على تحصيل المصالح بحسب الإمكان وألا يفوت منها شيء فإن أمكن تحصيلها كلها حُصِّلت»[28].

الدليل الخامس: أن بعض التخصصات المهنية النادرة تقدم خدماتٍ مهمة للمجتمع لا يُستغنى عنها، فتعطيل المعزَّر عن تقديمها بالسجن أو خدمة المجتمع بمهام لا علاقة لها بتخصصه فيه هدرٌ للمصلحة العامة، وتعطيلٌ للطاقات المهمة، إن كان في تعزيره بحسب تخصصه المهني تحقيقٌ لمقصود التعزير وهو الزجر والردع، ولو كان تعزيره بالسجن أشد ردعاً وزجراً له غُلِّب جانب التعزير بتخصصه المهني النادر؛ لأن الزجر حاصلٌ به بالإضافة إلى تحقيق مصلحة عامة للمجتمع، و«لأن المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة»[29]، التي هي الإمعان في زجره وردعه.

الدليل السادس: أن الجريمة إذا ارتكبت في

---

(26) رواه أحمد في مسنده من رواية من رواية علي بن عاصم، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، وأورده ابن الجوزي في جامع المسانيد، قال ابن الملقن: علي بن عاصم ضعّفه البعض، وقال بعضهم أنه كثير الغلط، ولكنه لم يكن متهماً، كما شهد له الإمام أحمد بذلك، وقال الأرنؤوط محقق المسند: «علي بن عاصم - وإن كان فيه ضعف - قد توبع، ومن فوقه ثقات من رجال الصحيح»، وقال: محقق جامع الاسانيد علي حسين البواب: «الحديث حسّنه محقّقو المسند، لأن علي بن عاصم وإن كان فيه ضعف، فقد توبع بخالد ابن عبد الله عند البيهقي. وعليّ بن عاصم، صدوق، يخطيء ويصرّ»، ينظر: مسند الإمام أحمد، ابن حنبل، مسند عثمان بن عفان >، حديث رقم:2216، (92/4)، وجامع المسانيد، ابن الجوزي، حديث رقم:3095، (196/4)، والبدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن، (325/6).

(27) ولذلك تنوعت العقوبات التعزيرية عند المذاهب الأربعة ابتداءً من الزجر وفرك الأذن وصولاً إلى القتل عند بعضهم، وأما منع بعض الفقهاء وسائل محددة من التعزير فإنه اعتراضٌ على تلك الوسيلة بعينها لا على مبدئ استحداث العقوبة التعزيرية، ولذلك سبَّبَ العلماء اعتراضهم على الوسائل الممنوعة عندهم، ومن ذلك تسبيب ابن قدامة منعه التعزير بالجرح وقطع الأطراف بقوله: «لأن الواجب أدب، والتأديب لا يكون بالإتلاف»، ينظر: المغني، ابن قدامة، (526/12)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، (44/5)، رد المحتار على الدر المختار في شرح تنوير الأبصار، ابن عابدين، (62/4)، والذخيرة، القرافي، (118/12)، والمهذب، الشيرازي، (205/2)، وشرح منتهى الإرادات، البهوتي، (365/3).

(28) مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، ابن القيم، (19/2).

(29) الموافقات، الشاطبي، (89/3).

مجال مهنة المعزَّر، كالغش والاحتيال طمعاً في كسب أرباحٍ أكثر في مهنته، فإن معاقبته بتقديم خدمة للمجتمع بلا مقابل في نفس تخصصه المهني الذي أراد التكسب الحرام من خلاله يكون جزاءٌ من جنس عمله وذلك أقرب إلى العدل والزجر؛ لأن «القاعدة المستقرة في الشريعة أن الجزاء من جنس العمل»[30]، ويدل على ذلك في مجال العقوبات قوله تعالى: سمحإِنَّ ٱلَّذِينَ فَتَنُواْ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَتُوبُواْسجى [البروج:10]؛ قال ابن عباس، ومجاهد، وقتادة، والضحاك، فتنوا المؤمنين؛ أي:حرقوهم[31]، فلما كانت جريمتهم أن أحرقوا المؤمنين كان عقابهم من الله - تعالى - من جنس جريمتهم حيث قال: سمحفَلَهُمۡ عَذَابُ جَهَنَّمَ وَلَهُمۡ عَذَابُ ٱلۡحَرِيقِسجى [البروج: 10]، قال ابن كثير: «وذلك أن الجزاء من جنس العمل»[32]، وفي ذلك يقول شيخ الإسلام: «الثواب والعقاب يكونان من جنس العمل في قدر الله وفي شرعه، فإن هذا من العدل الذي تقوم به السماء والأرض... ولهذا قطع يد السارق وشرع قطع يد المحارب ورجله؛ وشرع القصاص في الدماء والأموال والأبشار، فإذا أمكن أن تكون العقوبة من جنس المعصية كان ذلك هو المشروع بحسب الإمكان مثل ما روي عن عمر بن الخطاب > في شاهد الزور إنه أمر بإركابه دابة مقلوبا وتسويد وجهه؛ فإنه لما قلب الحديث قلب وجهه ولما سود وجهه بالكذب سود وجهه»[33].

المبحث الثاني:
ضوابط التعزير بحسب التخصص المهني للمعزَّر

بعد الفراغ من بيان مفهوم العقوبة التعزير بحسب التخصص المهني للمعزَّر، وبيان مشروعية هذا النوع من العقوبات العزيرية، صار لابد من تفصيل القول في بيان الضوابط الشرعية الضابطة لهذا النوع من العقوبات التعزيرية، فالعقوبة التعزير في الشريعة الإسلامية هي عقوبات منضبطة بضوابط مهمة لا بد من الالتزام بها لتحقيق الغاية المقصودة منها، وضوابط هذا النوع من العقوبات منها ما هو عامٌ فيشمل عقوبة التعزير بحسب التخصص المهني للمُعزّر وغيرها من العقوبات التعزيرية الأخرى، ومنها ما هو خاصٌ بعقوبة التعزير بحسب التخصص المهني للمُعزّر دون غيرها من العقوبات، وبيان هذين النوعين من الضوابط ينتظم في مطلبين اثنين:

- **المطلب الأول: الضوابط العامة لعقوبة التعزير بحسب التخصص المهني للمُعزَّر.**

يتناول هذا المطلب الضوابط العامة للعقوبات التعزيرية، والتي لابد من الالتزام بها ومراعاتها عند تطبيق عقوبة التعزير بحسب التخصص المهني للمعزر، مثلها مثل أي عقوبة تعزيرية أخرى، وذلك كالآتي:

الضابط الأول: تحقيق المقصد الشرعي لعقوبة التعزيرية؛ وهو الزجر والردع والتأديب للمُعزر[34]، وعليه فإن المهن التي يرى القاضي أنها لا تحقق مقصود الزجر والردع للمعزَّر لا يشرع المعاقبة من خلالها.

الضابط الثاني: تناسب العقوبة التعزيرية مع حجم الجريمة، «لأن العقوبة على قدر الإجرام»[35]؛ وهو مقتضى قاعدة العدل التي أمر الله بها في الحكم بين الناس، في قوله: سمحوَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗاسجى [النساء: 58]، قال الإمام الشافعي: «فأعلم الله نبيه @ أن فرضاً عليه، وعلى من قبله، والناس إذا حكموا أن يحكموا بالعدل»[36]، وعليه فإن الخدمة التي يقدمها المعزَّر من خلال مهنته يجب أن تتناسب مع حجم الجرم المرتكب، ويكون ذلك بالنظر إلى عناصر متعددة، منها: نوعية الخدمة التي تقدمها مهنة المعزَّر، وقيمتها المادية، ومدتها الزمنية، والجهد المبذول فيها.

الضابط الثالث: ألا يترتب علي تطبيق العقوبة التعزيرية مفسدة مساوية أو أعظم من المصلحة المرجوة منها؛ لأن «درء المفاسد أولى من جلب المنافع»[37]؛ ولأن غاية التعزير هي حسم مادة الفساد

(30) جلاء الأفهام في فضل الصلاة على محمد خير الأنام، ابن القيم، 1987، ص164.
(31) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، (365/8).
(32) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، (365/8).
(33) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، (28/119-120).
(34) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، (64/7)، والمبسوط، السرخسي، (71/9).
(35) المغني، ابن قدامة، (177/9).
(36) تفسير الإمام الشافعي، الشافعي، (616/2).
(37) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، حيدر، (41/1).

والضرر عن المجتمع، وذلك بردع المفسدين وزجرهم ليمتنعوا عن الإفساد والإضرار، فلا يصح أن يؤدي تطبيقه إلى زيادة الفساد والإضرار، بدلاً من تقليله وحسمه، وعليه فإن التعزير بحسب التخصص المهني للمُعزّر إن رأى القاضي في تطبيقه مفسدة أعظم من مصلحته أو مساوية له، كالإضرار بشريك المعزَّر في المهن التي تتطلب العمل الجماعي من المختصين لإنجازها؛ فإلزام المعزَّر بتقديم الخدمة من خلال مهنته إضرارٌ بشريكه.

الضابط الرابع: الاشراف على تنفيذ التعزير منعاً للحيف والظلم، أو التراخي والتهاون، وفي ذلك تحقيقٌ لمقصد التعزير، ويبرز هذا الضابط بوضوحٍ في عقوبة التعزير بحسب مهنة المعزَّر؛ لأن الحيف والتشدد في رفض قبول جودة الخدمة التي يقدمها المعزَّر تنفيذاً لعقوبة التعزير دون وجه حق فيه إفسادٌ لمهنة المعزَّر، وقطعٌ لرزقه بإطالة مدة العقوبة فوق الوقت المتوقع، وفي المقابل فإن إهمال الإشراف على التنفيذ يفتح باب التهرّب والتأجيل في تطبيق العقوبة.

- **المطلب الثاني: الضوابط الخاصة لعقوبة التعزير بحسب التخصص المهني للمعزَّر.**

يتناول هذا المطلب الضوابط الخاصة لعقوبة التعزير بحسب التخصص المهني للمعزَّر، وذلك بالنظر إلى الطبيعة الخاصة لهذه العقوبة، وذلك كالآتي:

الضابط الأول: أن تكون الخدمات أو المنتجات التي يقدمها المعزَّر في مهنته جائزة شرعاً، فلا يصح التعزير بالمهن التي تقدم خدماتٍ مكروهة شرعاً، والمحرمة من باب أولى، وإن كان في التعزير من خلالها ردعٌ وزجرٌ للمُعزّر، لأن في التعزير من خلالها نشرٌ للمكروهات والمحرمات، ولأن ممارسها محلٌ للتأديب، فلا يكون التأديب بما يترتب عليه التأديب، ومن تلك المهن ما جاء في الأحكام السلطانية: «ويمنع من التكسب بالكهانة واللهو، ويؤدب عليه الآخذ والمعطي»[38].

الضابط الثاني: أن تكون الخدمات أو المنتجات التي يقدمها المعزَّر في مهنته تلامس حاجة المجتمع ويتأثر بفقدها، كتلك المهن التي تخدم المجالين الحاجي والضروري للإنسان، ومن تلك المهن: النجارة والحدادة، والطب والتعليم، أما المهن الترويحية التي لا يضيق المجتمع بفقدها، فلا يصح التعزير بها، كمهن المجال الفني أو الألعاب الرياضية؛ ولأنها مهنٌ يترتب عليها الترويح والاستمتاع، وليس في ذلك معنى الزجر والتأديب للمُعزر.

الضابط الثالث: إذا كانت مهنة المعزَّر تُقدّم منتجاتٍ أو خدمات لا يُحسن عامة الناس غالباً التمييز بين جيّدها ورديئها، كبعض أعمال البناء والتشطيبات الدقيقة، فلا بد من وجود المشرف القضائي المُمَيّز لمثل هذه الأنواع من المهن؛ لأن التعزير بحسب تخصص المعزَّر المهني إنما هو بحثٌ عن الجودة التي يتميز بها المعزَّر في مجاله المهني عن غيره من عامة الناس، وليس المقصود منه مجرّد بذل الجهد والوقت، ولا يتحقق ذلك إلا بالمشرف المميز للجيد من الرديء.

الضابط الرابع: إذا لم تكن العقوبة تتضمن التشهير بالمعزَّر، فلابد من مراعات عدم التشهير به في مكان عمله وبين زملائه وعملائه؛ لأن الأصل المستصحب هو الستر للعاصي لا التشهير به إذا لم يكن معروفاً بالفساد، قال @: (المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يسلمه... ومن ستر مسلما، ستره الله يوم القيامة)[39]، ويقول الإمام النووي: «في هذا - أي: الحديث - فضل إعانة المسلم وتفريج الكرب عنه وستر زلاته... فالمراد به الستر على ذوي الهيئات ونحوهم ممن ليس هو معروفا بالأذى والفساد، فأما المعروف بذلك فيستحب أن لا يستر عليه»[40]، ولكي لا يترتب على تنفيذ العقوبة ضرر زائد غير مقصودٍ في العقوبة المقدرة، كقطع مصدر رزقه لفساد سمعته، فيفسد عليه سوقه وصنعته، وهذا الضابط إنما يكون في الجرائم البسيطة التي لا تستدعي التشهير بالجاني.

الضابط الخامس: يراعى عند تطبيق عقوبة التعزير بحسب تخصص المعزَّر عدم الإضرار بعملاء المعزَّر ممن يتضرّرون بفوات خدماته ما أمكن إلى ذلك سبيلا، فتعزير الطبيب الذي يُعالج مرضاه بشكلٍ دوري وفق مواعيد مسبقة يكون في الأوقات التي لم تُحجز مسبقاً، ولا بأس بأن يترتب

(38) الأحكام السلطانية، الماوردي، ص373.

(39) صحيح مسلم، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تحريم الظلم، حديث رقم:2580، (1996/4).

(40) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي، (135/16).

على ذلك تأخيرٌ في استيفاء تنفيذ العقوبة، دفعاً للضرر المترتب على تفويت مواعيد المرضى، فلا يتعدى ضرر التعزير إلى غير المعزَّر، ولأن عدالة الإسلام تقتضي أن جميع المرضى سواسية في تلقي العلاج، فيقدم من جاء أولاً على غيره، يقول الإمام الشافعي: «ويقدم الناس الأول فالأول لا يقدم رجلا جاء قبله غيره»[41]، وهو ما استشفه الإمام السرخسي من قول النبي @ بقوله: (سبقك بها عكاشة)؛ فأشار ~ إلى أن قول النبي @ فيه إشارة إلى أن الأولوية تكون من حق المبادر[42].

* * *

المبحث الثالث:
التطبيقات المقترحة لعقوبة التعزير بحسب التخصص المهني للمعزَّر

استكمالاً لما سبق التطرق له في المبحثين السابقين، من بيان المقصود من عقوبة التعزير بحسب تخصص المعزَّر، وبيان مشروعيتها، والضوابط المطلوب مراعاتها في هذا النوع من العقوبات، يأتي هذا المبحث ليتناول التطبيقات الواقعية لهذه العقوبة التعزيرية، ولأنها عقوبة غير مفعلة في الواقع المعاصر، فإن الباحث سيقترح صوراً من التطبيقات التي تُبرز أهمية هذا النوع من العقوبات، وتظهر من خلالها فوائده على المعزَّر والمجتمع والدولة، وقد انتظم سلك هذا المبحث في ثلاثة مطالب:

- **المطلب الأول: تطبيقات التعزير بحسب التخصص المهني للمعزَّر في المجال الطبي.**

إن المجال الطبي يُعد ولا شك من أهم القطاعات التي يحتاجها أي مجتمع إنساني، ولا يمكن الاستغناء عنه بحالٍ من الأحوال، ومع ذلك فإن الخدمات الطبية التي يقدمها أصحاب المهن الطبية لها تكاليف مرتفعة مقارنة بغيرها من القطاعات، مما يترتب عليه إثقال كاهل الدولة والمواطن بالمصروفات المرتفعة للحصول على تلك الخدمات، ومن هنا يمكن استغلال العقوبة التعزيرية التي تُفرض على المتخصصين بالمجال الطبي في المساهمة بتخفيف تلك المصروفات، بالإضافة إلى ما يترتب على انخراط المعزَّر في خدمة وطنه ومجتمعه من صلاحٍ لحاله، وتهذيبٍ سلوكه، ويمكن تطبيق العقوبة التعزيرية في المجال الطبي من خلالٍ صورٍ متعددة، منها:

الصورة الأولى: فرز عددٍ من المرضى المحتاجين لتخصص الطبيب للمُعزَّر، من أصحاب الدخل المتدني وبثهم في مواعيد متفرقة في الجدول اليومي للطبيب المعزَّر، مع تأكد المشرف على تطبيق العقوبة التعزيرية من تلقيهم العلاج الطبي المطلوب، وعدم إهمال مواعيدهم المقررة، وهذا الصورة تصلح غالباً للأطباء الذين يتضرر مرضاهم بإلغاء مواعيدهم لعدم توفر البديل المناسب خلال مواعيدهم المحجوزة مسبقاً، وكذلك للأطباء الذين لا يستطيعون ممارسة مهنتهم إلا من خلال المنشأة التي يتبعونها، لوجود معدات وأغراض معينة يحتاجونها في ممارسة مهنتهم، ويؤثر فقدها على جودة الخدمة المقدمة، ويمكن أيضاً تحديد العقوبة بعددٍ معينٍ من العمليات الجراحية لعددٍ من المرضى المحتاجين لإجرائها.

الصورة الثانية: انتقال الطبيب للمُعزَّر من منشأته الطبية إلى منشأة حكومية لمدة معينة من الزمن يقدم من خلالها الخدمات الطبية للمرضى المحتاجين لتخصصه الطبي، ويحدد القاضي مدة العقوبة بما يتناسب مع حجم الجرم المرتكب، ويمكن تحديد العقوبة بعدد المرضى أو العمليات الجراحية، وإن كان الطبيب للمُعزَّر يخدم في المنشآت الحكومية فيمكن تعزيره بزيادة ساعات عمله بما يتناسب مع تنفيذ العقوبة، أو من خلال خصم ساعات العقوبة التعزيرية من مجمل راتبه المقرر له من الدولة، فتوفر الدولة بذلك جزءً من الميزانية المخصصة للقطاع الطبي، وتصلح هذه الصورة غالباً للأطباء الذين لا يتأثر مرضاهم غالباً بانتقالهم للمنشأة الحكومية، لوجود البديل المناسب، وللأطباء الذين يخدمون في قطاعات الدولة الطبية.

وتتأكد هذه العقوبة التعزيرية في حق الطبيب للمُعزَّر إذا كان جرمه متعلقٌ في مجال مهنته الطبية، لما سبق تقريره بأن «القاعدة المستقرة في الشريعة أن الجزاء من جنس العمل»[43].

---

(41) الأم، الشافعي، (232/6).
(42) ينظر: المبسوط، السرخسي، (80/16).
(43) جلاء الأفهام في فضل الصلاة على محمد خير الأنام، ابن القيم، ص164.

- **المطلب الثاني: تطبيقات التعزير بحسب التخصص المهني للمعزَّر في المجال التعليمي.**

إن المجال التعليمي في كل دولة هو مستقبل أبنائها، ومن خلاله تنهض المجتمعات وتتقدم، ولذلك أدرك النبي @ هذه الأهمية مبكراً، فكان يتيح للمتعلمين من الأسرى فداء أنفسهم بتعليم أبناء المسلمين كما تقدم في إثبات مشروعية هذا النوع من العقوبات التعزيرية في المبحث الأول، فلم يهمل النبي @ تميُّز بعض الأسرى العلمي عند تقديره @ لعقوبتهم، ولم يُنقل عنه @ أنه جعل الفداء نضير تنظيف المسجد أو تقديم خدماتٍ عامة للمجتمع الإسلامي، فدل ذلك على أهمية استثمار تميّز المُعاقب في أي تخصصٍ من التخصصات بوجهٍ عام، وفي التخصصات العلمية بوجهٍ خاص، ومن هذا المنطلق يمكن تطبيق عقوبة التعزير بحسب التخصص العلمي للمُعزّر، وذلك من خلال صورٍ متعددة منها:

الصورة الأولى: إلزام المعلم المعزَّر تقديم دروسٍ مجانية خارج نطاق منشئته التعليمية، إذا ارتأت الجهة التنفيذية للعقوبة التعزيرية أن المصلحة تدعو إلى ذلك، كالمشاركة في حملات محو الأمية[44]، أو تقديم الدروس المجانية عبر المنصات التعليمية الإلكترونية[45].

الصورة الثانية: إلزام المُعلم المعزَّر تقديم عددٍ من الدروسٍ الإضافية الزائدة عن نصابه التعليمي[46] في منشأته التعليمية، يوفر من خلالها خدماتٍ تعليمية من شروحٍ وتدريبٍ وتعليمٍ لعدد من الطلاب الذين ترتئي المنشئة التعليمية التي يتبعها المُعلم حاجتهم للدروس الإضافية، ويحدد القاضي عدد الساعات أو الدروس بحسب جرم المعزَّر.

الصورة الثالثة: إذا كان المعزَّر ممن وظيفته تعليم القرآن الكريم، فمجال تعزيره يكون بتعليم أبناء المسلمين القرآن الكريم خارج أوقات عمله الرسمي، وفق ساعات يحددها القاضي بالتعاون مع حلقات حفظ القرآن التابعة للجهات الرسمية في الدولة.

- **المطلب الثالث: تطبيقات التعزير بحسب التخصص المهني للمعزَّر في المجال الحرفيّ[47].**

يُعد المجال الحرفي بشتى أنواعه وصوره مجالاً خصباً لهذا النوع من العقوبات التعزيرية؛ لأن جميع المرافق العامة التي تخدم الدولة والمجتمع لابد وأن تحتاج إلى أصحاب الحرف سواءً في الإنشاء والإيجاد، أو الترميم والتصليح، أضف إلى ذلك أن المنتج الذي يقدمه المعزَّر الحرفيّ في الغالب لا يرتبط بشريحة معينة من الناس كما هو الحال في المجال الطبي أو التعليمي، بل يكون متوفراً لكل من يريد الاستفادة منه، فالأرفف في مكتبة المدرسة التي يصنعها النجار لطلبة المدارس يستفيد منها جميع الطلبة، ويستمر نفعها لأجيالٍ من الطلبة، بخلاف الدرس الذي يستفيد منه عددٌ محصورٌ معينٌ من الطلاب[48]، ومن هنا تبرز الأهمية الكبرى للتعزير بهذا النوع من التخصصات المهنية، ويمكن تطبيقه من خلال صورٍ متعددة منها:

الصورة الأولى: إلزام الحرفيّ المعزَّر بإنتاج عددٍ من المنتجات الحرفيّة بحسب تخصصه، ويحدد

---

(44) تنطلق في العالم العربي والإسلامي العديد من حملات ومبادرات تهدف إلى محو الأمية، ومن تلك المبادرات مبادرة تحدي محو الأمية في العام العربي والتي أطلقتها مؤسسة الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم للمعرفة بالتعاون مع منظمة اليونسكو، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ينظر: البوابة الرسمية لحكومة الإمارات العربية المتحدة، خبر بعنوان: مبادرة تحدي محو الأمية في العالم العربي= =2030، على شبكة الإنترنت بتاريخ: 2024/05/20، تاريخ المطالعة: 2024/11/01م، الساعة 9:30م، على الرابط:
https://u.ae/ar-AE/information-and-services/education/importance-of-education-to-the-government/literacy-challenge-in-the-arab-world-2030

(45) تنشط في الآونة الأخيرة العديد من المنصات التعليمية لمختلف المراحل التعليمية، وتتميز العديد منها بتقديم خدمات تعليمية مميزة للطلاب، ومن أمثلتها في دولة الكويت: منصة الكويت التعليمية، ومنصة علا التعليمية، كما تتميز العديد من المنصات بتقديم خدمات مجانية دعماً للطلاب كما في منصة أَجْدَر التعليمية، كما أن بعض المنصات تطوعية بالكامل كما في موقع مبادرة معلمون متطوعون.

(46) النصاب التعليمي هو: «مجموع الحصص الصفية التي يجب على شاغلي الوظائف التعليمية أداؤها»، ينظر: المادة الأولى من لائحة الوظائف التعليمية الصادرة من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية في المملكة العربية السعودية، على الرابط:
https://www.hrsd.gov.sa/knowledge-centre/decisions-and-regulations/regulation-and-procedures/795476

(47) الحِرْفَةُ: «الطُّعْمَةُ، والصناعة يرتزق منها»، القاموس المحيط، الفيروزآبادى، ص799.

(48) إن المقصود بهذه المقارنة حصر الاستفادة المباشرة للمجتمع من الخدمات والمنتجات في كلا المجالين، وإلا فإن التعليم وإن تناول شريحة محددة من الطلبة، إلا أن الفائدة المترتبة من هؤلاء الطلبة لغيرهم من الناس، ولمجتمعهم، قد تكون هائلة عظيمة، فالتعليم هو استثمارٌ المجتمع الرابح الذي يجني ثمرته في المستقبل.

القاضي حجم وعدد هذه المنتجات مع ملاحظة مدى الجهد والوقت الذي يبذله المعزَّر في كل منتج، وتنطبق هذه الصورة على أصحاب الحرف الصناعية، كالنجار، والحداد، وفني الألمنيوم، ويمكن أن تقدم هذه المنتجات للمنشآت العامة، كالمدارس، والمساجد، والحدائق العامة، وغيرها.

الصورة الثانية: إلزام الحرفيّ المعزَّر بصيانة المنشآت العامة، بحسب تخصصه، فالنجار مثلاً يصلح ما عطب من الكراسي والأرفف في المدارس والمساجد، والحداد كذلك، وتتميز هذه الصورة بإمكانية وضع المعزَّر على أهبة الاستعداد للتدخل في حال وقوع الحوادث المفاجئة، فيحدد له القاضي عدداً من الإصلاحات ينفذها تباعاً، مع تجدد الحوادث في عموم المنشآت العامة بحسب جرمه المقترف.

الصورة الثالثة: تتعلق هذه الصورة بالجرائم التي اقترفها المعزَّر من خلال حرفته التي يتكسب بها، فالجريمة المقترفة هي العمل الحرفي ذاته، فتكون العقوبة من جنس العمل، ومثال ذلك أن يطلب من النجار صناعة خزانة خشبية باستخدام أخشابٍ باهضه الثمن، وبجودة حرفية عالية، فإذا غش النجار بأن أدخل أخشاباً رديئة مع الجيدة طمعاً في كسبٍ أعلى، فإنه يعزر بالتبرع بهذا المنتج إلى المساجد أو المدارس وغيرها من المنشآت العامة، لأن «القاعدة المستقرة في الشريعة أن الجزاء من جنس العمل»[49]، وقد نقل مالك في الزعفران المغشوش أنه قال: «وأرى أن يتصدق بذلك على المساكين أدبا له»[50]، وبذلك، يكون التبرع بالمنتج الذي غش فيه النجار تعزيرًا ماليًا من جهة التبرع بالخشب الرديء الذي اشتراه لاستخدامه في الصناعة، وتعزيرًا مرتبطًا بتخصصه المهني من جهة الجهد الذي بذله في تصنيع ذلك المنتج.

وفي الختام فإن التعزير بحسب التخصص المهني للمعزَّر عقوبة مقترحة تجمع بين شقين رئيسيين هما: تأديب الجاني، وإفادة المجتمع بخدمات ومنتجاتٍ مميزة، وعليه فإن نجاعة هذه العقوبة التعزيرية تبرز مع حاجة المجتمع إلى تخصص المعزَّر المهني، وتنخفض بانخفاضها، بالإضافة إلى الانعكاس التأديبي لهذه العقوبة على المعزَّر نفسه، فإن زاد بها معنى الزجر والردع حققت العقوبة هدفها، وإن فُقد معنى الزجر والردع لأي سببٍ من الأسباب لم تحقق هذه العقوبة هدفها، ولذلك كانت مهمة تحقيق مناط هذه العقوبة على كل فردٍ بعينه من اختصاصات القاضي الذي يوازن بين هذين الشقين ويقدّر المصلحة بفرض هذه العقوبة أو الاستغناء عنها بعقوبة أخرى أكثر تناسباً مع المعزَّر المستحق للعقوبة.

* * *

الخاتمة

توصل هذا البحث إلى عدة نتائج وتوصيات.

أما النتائج فيُمثل أهمها بالآتي:

1- أن عقوبة التعزير بحسب التخصص المهني للمُعزَّر هي: «تأديب المستحق للتعزير بإلزامه تقديم خدمة للدولة أو المجتمع متعلقة بمجال مهنته التي يتقنها ويتفرد بها، وذلك وفق الضوابط والإجراءات المتبعة».

2- تتميز عقوبة التعزير بحسب التخصص المهني للمعزَّر، عن عقوبة التعزير بالخدمة المجتمعية بعدة نقاطٍ أهمها الآتي:

- أن الغاية من فرضها الجودة والإتقان والتفرد في الخدمة المبذولة بالدرجة الأولى، وليس الوقت والساعات المقضية في العقوبة.

- أن الخدمات المقدمة من المعزَّر تسد حاجة المجتمع لبعض التخصصات المطلوبة والمكلفة، فهي خدمة ذاتُ قيمة مادية معتبرة، وليست مجرد خدماتٍ عامة.

- أنها لا تقطع المعزَّر عن مجال عمله وتُكسِبه مزيداً من الخبرة، ولا يترتب على فرضها التشهير بالجاني؛ لأنها مجال عمله الذي عرف بممارسته، ولذلك لا يخشى من فرضها الإضرار بالمستوى الاجتماعي للمُعزّر.

3- أن التعزير بحسب التخصص المهني للمُعزَّر عقوبة جائزة شرعاً، وتحقق المقاصد الشرعية للعقوبات التعزيرية، بشرط الالتزام بالضوابط المقررة لهذه العقوبة.

4- تتمثل ضوابط مشروعية عقوبة التعزير بحسب التخصص المهني للمعزّر بعدة أمور أهمها الآتي:

---

(49) جلاء الأفهام في فضل الصلاة على محمد خير الأنام، ابن القيم، ص164.

(50) من سماع أشهب عن مالك، وخالفه ابن القاسم فلم ير أن يتصدق بذلك، ينظر: البيان والتحصيل، ابن رشد، (319/9).

- أن تكون الخدمات أو المنتجات التي يقدمها المعزَّر في مهنته جائزة شرعاً.
- أن تكون الخدمات أو المنتجات التي يقدمها المعزَّر في مهنته تلامس حاجه المجتمع ويتأثر بفقدها.
- وجود المشرف القضائي المُمَيِّز لجودة الخدمات المقدمة في المهن التي لا يستطيع العامة التمييز بين جيّدها ورديئها.
- مراعاة عدم الإضرار بعملاء المعزَّر ممن يتضرّرون بفوات خدماته ما أمكن إلى ذلك سبيلا، حتى لا يتعدى ضرر التعزير إلى غير المعزَّر.

5- يمكن تطبيق عقوبة التعزير بحسب التخصص المهني للمعزّر في مجالاتٍ متنوعة، من أهمها: المجال الطبي، والمجال التعليمي، والمجال الحرفي. وتتنوع صور التطبيق في هذه المجالات بحسب الحاجة والمصلحة، فيمكن تنفيذ العقوبة في ذات المنشأة التي يخدم فيها المعزَّر، أو خارجها، كما يمكن تنفيذها فوراً، أو توقيتها بطروء الحاجة إليها.

وأما التوصيات: فأوصي أخواني الباحثين والباحثات بالآتي:

1- تتبع العقوبات المستحدثة في المنظومات العقابية المتنوعة حول العالم، وبحثها من الناحية الشرعية، إذا رأى الباحث فيها ما يمكن أن يعود على المعزَّر والمجتمع بالصلاح.

2- الاستفادة من فتح الشريعة لباب الابتكار في العقوبات التعزيرية ببذل الجهد في صياغة عقوباتٍ مستحدثة تحقق المقاصد الشرعية للعقوبات التعزيرية.

* * *

قائمة المصادر والمراجع

الأحكام السلطانية. الماوردي، علي بن محمد، د.ط، القاهرة - مصر: دار الحديث، د.ت.

أسنى المطالب في شرح روض الطالب. الأنصاري، زكريا بن محمد، د.ط، د.م: دار الكتاب الإسلامي، د.ت.

الأم. الشافعي، محمد بن إدريس، ط2، بيروت - لبنان: دار الفكر، 1403هـ - 1983م.

البحر الرائق شرح كنز الدقائق. ابن نجيم، محمد أمين، ط2، د.م: دار الكتاب الإسلامي، د.ت.

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. الكاساني، علاء الدين بن مسعود، ط2، بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية، 1986م.

البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير. ابن الملقن، عمر بن علي، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، وعبد الله بن سليمان، وياسر بن كمال، ط1، الرياض - السعودية: دار الهجرة للنشر والتوزيع، 2004م.

بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز. الفيروزآبادى، محمد بن يعقوب، تحقيق: محمد النجار، د.ط، مصر: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، 1996م.

البيان في مذهب الإمام الشافعي. العمراني، إبراهيم بن علي، تحقيق: قاسم محمد النوري، ط1، جدة - السعودية: دار المنهاج، 2000م.

البيان والتحصيل. ابن رشد، محمد بن أحمد، تحقيق: محمد حجي وآخرون، ط2، بيروت - لبنان: دار الغرب الإسلامي، 1408هـ - 1988م.

تاج العروس في جواهر القاموس. الزبيدي، محمد مرتضى، تحقيق: جماعة من المختصين، د.ط، الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، 1965م - 2001م.

تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام. ابن فرحون، إبراهيم بن علي، ط1، القاهرة - مصر: مكتبة الكليات الأزهرية، 1986م.

تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ. الزيلعي، عثمان بن علي، ط1، القاهرة - مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، 1314هـ.

التعزير بالخدمة الاجتماعية. الحجيلان، عبد العزيز بن محمد، د.ط، الرياض: مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1431هـ.

التعزير في الشريعة الإسلامية. عامر، عبد العزيز، د.ط، القاهرة: دار الفكر العربي، 2007م.

تفسير الإمام الشافعي. الشافعي، محمد بن إدريس، تحقيق: أحمد الفران، ط1، السعودية: دار التدمرية، 2006م.

تفسير القرآن العظيم. ابن كثير، إسماعيل بن عمر، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، د.ط، بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية، 1419هـ.

جامع المسانيد. ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، تحقيق: علي حسين البواب، ط1، الرياض - السعودية: مكتبة الرشد، 2005م.

جلاء الأفهام في فضل الصلاة على محمد خير الأنام. ابن القيم، محمد بن أبي بكر، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط2، الكويت: دار العروبة، 1407هـ - 1987م.

حاشية الجمل على شرح المنهج. الجمل، سليمان بن عمر، د.ط، د.م: دار الفكر، د.ت.

درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، حيدر، علي، ترجمة: فهمي الحسيني، ط1، بيروت - لبنان: دار الجيل، 1991م.

الذخيرة. القرافي، أحمد بن ادريس، ط1، بيروت - لبنان: دار الغرب الإسلامي، 1994م.

رد المحتار على الدر المختار في شرح تنوير الأبصار. ابن عابدين، محمد أمين، ط2، بيروت - لبنان: دار الفكر،

1966م.
شرح منتهى الإرادات. البهوتي، منصور بن يونس، ط1، بيروت - لبنان: عالم الكتب، 1414هـ - 1993م.
صحيح مسلم. النيسابوري، مسلم بن الحجاج، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، د.ط، القاهرة - مصر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، 1374هـ - 1955م.
فتح القدير على الهداية. ابن الهمام، كمال الدين بن محمد، ط1، بيروت - لبنان: دار الفكر، 1970م.
قرار مجلس الوزراء الإماراتي. رقم: (41) لسنة 2017م، بشأن تحديد أعمال الخدمة المجتمعية.
الكافي في فقه الإمام أحمد. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، ط1، د.م: دار الكتب العلمية، 1414هـ - 1994م.
لائحة الوظائف التعليمية الصادرة من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية في المملكة العربية السعودية. https://www.hrsd.gov.sa/knowledge-centre/decisions-and-regulations/regulation-and-procedures/795476
لسان العرب. ابن منظور، محمد بن مكرم، ط3، بيروت - لبنان: دار صادر، 1414هـ.
المبسوط. السرخسي، محمد بن أحمد، د.ط، بيروت - لبنان: دار المعرفة، 1414هـ - 1993م.
مجموع الفتاوى. ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم، د.ط، المدينة المنورة - السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 2004م.
المركز الإعلامي لمجلس الوزراء في دولة الإمارات العربية المتحدة التابع لمجلس الوزراء في دولة الإمارات العربية المتحدة، على شبكة مجلس الوزراء | الأخبار (uaecabinet.ae).
مسند الإمام أحمد. ابن حنبل، أحمد بن محمد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط1، بيروت - لبنان: مؤسسة دار الرسالة، 2001م.
معجم اللغة العربية المعاصرة. عبد الحميد، وأحمد مختار، ساعد المؤلف صياغة الكتاب فريق عمل، ط1، د.م: عالم الكتاب، 2008م.
معجم مقاييس اللغة. ابن فارس، أحمد القزويني، تحقيق: عبد السلام هارون، د.ط، بيروت - لبنان: دار الفكر، 1979م.
المغني. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، تحقيق: عبد الله التركي، ط3، الرياض - السعودية: دار عالم الكتب للطباعة، 1417هـ.
مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة. ابن القيم، محمد بن أبي بكر، د.ط، بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية، د.ت.
المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. النووي، يحيى بن شرف، ط2، بيروت - لبنان: دار إحياء التراث العربي، 1392هـ.
منهج الطلاب في فقه الإمام الشافعي. الأنصاري، زكريا محمد، تحقيق: صلاح محمد عويضة، ط1، بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية، 1417هـ.
المهذب. الشيرازي، إبراهيم بن علي، د.ط، بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية، د.ت.
الموافقات. الشاطبي، إبراهيم بن موسى، تحقيق: عبيدة آل سلمان، ط1، د.م: دار ابن عفان، 1417هـ - 1997م.

* * *